

أ.د. علي الشبل | شرح المحرر لابن عبدالهادي (21)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله اللهم صلي وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا المجلس الثاني عشر في مدارسة كتاب المحرر لابن عبدالهادي رحمة الله تعالى ووقفنا على باب التيمم - 00:00:00

من كتاب الطهارة نعم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين برحمتك يا ارحم الراحمين قال المؤلف ابو عبدالله محمد بن احمد بن عبد الله محمد بن احمد بن عبد الله في كتابه المحرر - 00:00:24

باب التيمم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد بدون مقابل فاياما رجل من امتي ادركته قال انتم فليصلوا واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلني. واعطيت الشفاعة وكان - 00:00:54 النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة. متفق عليه. وروى الامام احمد من حديث علي رضي الله عنه وجعل التراب لظهورنا. اللهم صلي وسلم عليه هذا حديث جابر - 00:01:30

ابن عبد الله ابن حرام الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهننبي قبلى وجاء في الصحيحين من حديث ثوبان - 00:01:50

رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فضلت على الانبياء بست معنى اعطيت خمسا لم يعطهننبي قبلى هو ان الله خصه عليه الصلاة والسلام وخص امته بهذه الخصال الخمس - 00:02:10

او السب و اذا ذكر العدد ثم ثم بين بعده المعدود فالعدد هنا مراد يراد منه المعدود كما في الحديث بني الاسلام على خمس فعددها العدد فيها مراد وفي حديث جابر اعطيت خمسا لم يعطهننبي قبلى اي ان الله خصه - 00:02:32

في هذه الخصال وخص امته وكذلك انها ان الله جعلها له ولم يجعلها لاحد قبله من الانبياء قال عليه الصلاة والسلام نصرت بالرعب مسيرة شهر وهذه الخصيصة لنبينا ولامته فاما كونها له فشهد لها الواقع - 00:03:00

فان عدوه يخافه ولو كان بينه وبين رسول الله المسافة العظيمة الطويلة في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهم في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لهرقل وسؤاله - 00:03:33

عن في بلاده من رهط رسول الله واخبر فجيء بابي سفيان ومن معه وكانوا في رحلة الصيف فسأل هرقل من اقربكم من هذا الرجل نسبا فقال ابو سفيان انا - 00:03:52

لان ابا سفيان ابن حرب ابن امية ابن عبد شمس ابن عبد مناف ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف - 00:04:14

سؤال هرقل ابا سفيان احد عشر سؤالا قدمه على قوله قال ان كذب فاغمزوه وفي اخر الحديث لما اجابه عن المسائل قال ان كنت صادقا يقول هي رقم انا كنت صادقا فيما قلت - 00:04:31

فانه سيملك موضع قدمي هاتين ولو كنت اعلم ان تبلغه فذهبته اليه وقبلت ما بين رجليه فلما خرج ابو سفيان قال والله لقد امر امر ابن ابي كبش حتى انه ليخافه ملك بنى الاصغر - 00:04:59

وكان بين الشام دمشق وبين المدينة مسيرة شهر كما جاء في حديث جابر لما رحل من المدينة الى حمص او الى دمشق شهرا يأخذ حديث عبد الله ابن انيس فهذا فيه - 00:05:25

انه نصر عليه الصلاة والسلام نصره الله بالرعب يرعب منه عدوه ولو كان بعيداً منه وهي لامته فيمن كانوا له اليق وبرسته اوفق عليه الصلاة والسلام قال وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً. فايما رجل من امتى ادركته الصلاة او ادركته الصلاة فليصل - 00:05:47
هذا الشاهد من الحديث للباب باب التيمم وهذا شاهده اي ما ورد فيه وفي احكامه وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً. ولهذا في حديث رواية احمد وجعل التراب لي طهورا - 00:06:18

وهذا في العجز عن استعمال العجز عن استعمال الماء اما لفقد او لعدم القدرة على استعماله لمرض في حبس ينتقل الى بدل الماء وهو التيمم تيمم خصوصاً لهذه الأمة خصهم الله بها لماذا - 00:06:42
من قبلنا لابد ان يمس الماء لأنها اديان خاصة باقوام وجدوا على ضفاف المياه اما انها او بحورا او عيوناً جارية لكن دين النبي صلى الله عليه وسلم ان الاسلام - 00:07:14

لما كان صالح لكل زمان ومكان ومن الاماكن ما ليس فيها ماء الصحاري القافرة والجبال الشاهقة والاماكن البعيدة قد لا يكون فيها ماء يكفيهم بطعمهم لوبئهم شرع الله لهم التيمم - 00:07:36
دلالة على ان هذا الدين صالح في كل زمان ومكان وانه دين الخاتم وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً. فايما رجل ادركته الصلاة فليصل مسجد الا الموضع التي وردت الادلة بتحريم الصلاة فيها - 00:08:03

وهي المقبرة فلا يشرع فيها صلاة الا صلاة لا ركوع فيها ولا سجود وهي الصلاة على الجنائز والحمام لأنها موضع كشف العورات والقاء النجاسات وكذلك الأرض المغصوبة ولا يصلى فيها - 00:08:26

والخشوش وهي اماكن التخلص فهذه لا يصلى فيها لعدم الطهارة لعدم طهارتها او للمنع من الصلاة فيها فان المقبرة ظاهرة لكن منع المسلمين من الصلاة فيها لعنة الله على اليهود والنصارى اتخاذ قبور انبائهم مساجد - 00:08:54
اذا فلما تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك مما نهى عن الصلاة فيه من الاماكن معاناة الابل كما سبق وهذا النهي لحفظ المصلى

لانجاسة البقعة على الصحيح وقوله وطهورا اي بالتيمم - 00:09:23
فان الله شرع لهذه الأمة التيمم ان لم تجدها ماء فتيمموا صعيدياً طيباً منه اي من الارض ولهذا رواية الامام احمد التي ساقها المصنف هنا تفسر هذا الحديث قال وجعل التراب لي طهورا اي - 00:09:47

تيمم به الخصلة الثالثة وحلت لي الغنائم ولم تحل لاحده قبل الجهاد كان موجوداً قبل النبي عليه الصلاة والسلام ومن اشهر من جاهد من رسول الله داود وابنه سليمان قبلهم موسى عليهم السلام - 00:10:10
شاهدوا لكنهم اذا غنموا لا يأكلون الغناء ولا يتقاسمونها ماذا يصنعون بها؟ تجمع الغنائم في مكان فتنزل نار من السماء فتحرقها الا هذه الأمة احل الله لنبيها ولامته الغنائم ولهذا قال عليه الصلاة والسلام - 00:10:38

وجعل رزقي تحت ظلي امحي الى الجهاد حيث جعل الله له من الغنائم كم الخامس واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان الله خمسه للرسول وذي القربي واليتامي والمساكين وهذه - 00:11:06

الحلة للغنائم ليست خاصة بالنبي عليه الصلاة والسلام فقط انما له ولامته قال واعطيت الشفاعة هذى الخصلة الرابعة والشفاعة التي اعطيها عليه الصلاة والسلام هي الشفاعة العظمى يوم يتخلى عنها - 00:11:28

جميع الانبياء والمرسلون عليهم السلام وجميع الانبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام فاعطاه الله نبيه وهي المنوه عنها بقوله جل وعلا في سورة الاسراء ومن الليل فنهج به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاماً مموداً - 00:11:52
ومن الشفاعات الخاصة له عليه الصلاة والسلام شفاعته في عمه ابي طالب وان كانت لا تنفع ابا طالب لكن تخفف عنه شدة العذاب ويتصور هو ان انه اشد الناس عذابا - 00:12:15

ومن الشفاعة الخاصة شفاعته في السبعين الف وجنة بغير حساب ولا عذاب ومن الشفاعة الخاصة ايضاً شفاعته في دخول اهل الجنة الجنة فلا يدخل احد الجنة حتى يشفع على الله عليه وسلم في اهلها ان يدخلوها - 00:12:33
الخصلة الخامسة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة وهذا فيه دليل عموم بعثته وان رسالته لجميع المكلفين

انسا وجنا من قبله يبعثون الى اقوامهم فقط فرسالتهم خاصة - 00:12:56

رسالتهم خاصة باقوامهم اما نبينا صلى الله عليه وسلم لما كان النبي الخاتم رسالته عامة قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا قال جل وعلا لاندراكم به ومن بلغ - 00:13:26

تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا والعالمون هم المكلفون اللانس والجن زاد ثوابن في روايته ختم بي النبیون فلا نبی بعدی ختم بي النبیون فلا نبی بعدی - 00:13:45

فمن ادعى النبوة بعد النبي فهو كاذب وهو كافر ايضا لانه لا نبی بعد النبي عليه الصلاة والسلام هذا في القرآن ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله - 00:14:11

وختام النبيين اي اخرهم ومن اسمائه العاقد والحاشر يحشر الناس آآ على قدمه والعاقب الذي ليس بعده نبی صلی الله علیه وسلم الشاهد وجعلت لي الارض مسجدا وظهورا فيها مشروعية التیم - 00:14:28

متى عند فقد الماء او العجز عن استعماله ولهذا ترجم رحمة الله بهذا الحديث على هذا الباب باب التیم نعم احسن الله اليكم وعن عمار ابن ياسر رضي الله عنه قال بعثني النبي صلی الله علیه وسلم - 00:14:56

وعن عمار ابن ياسر رضي الله عنه قال عنهم طبعا عمار ابن ياسر رضي الله عنهم قال بعثني النبي صلی الله علیه وسلم في حاجة فأجبت. فلما ثم اتيت النبي صلی الله علیه وسلم فذكرت ذلك له - 00:15:20

فقال اما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا. ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. متفق عليه واللفظ لمسلم. وفي رواية للبخاري وضرب - 00:15:45

صلی الله علیه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما. ثم مسح بهما وجهه وكفيه تیم مشروع للطهارتين الصغرى والكبرى من جنابة حائض ونفساء لانها مشروعة عند فقد الماء او العجز عن استعماله - 00:16:05

وهنا ذكر الفقهاء مسألة التیم مبیح هل هو رافع للحدث او انه مبیح للعبادة فقط والصحيح ان التیم رافع للحدث متى اذا استعمل عند فقد الماء او عجز عن استعماله - 00:16:36

واذا كان كذلك نفع التیم في الطهارتين الصغرى والكبرى وهذا هو الصحيح ان التیم بدل الماء والقاعدة ان البدل يحل محل المبدل منه يحل محل المبدل منه كما في صلاة الجمعة تحل محل الظاهر. فاذا فاتته الجمعة ادعاها ظهرا - 00:17:02

في الصحيحين من حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنهم قال بعثني النبي صلی الله علیه وسلم في حاجة فأجبت لم يذكر الحاجة لانه لا يترتب على معرفتها كبير اثر - 00:17:34

فأجبت اي اصابتني الجنابة اما باحتلام وهو الظاهر او ان معه اهله والاول هو الظاهر قال فلم اجد الماء وهو يقرأ في القرآن فان لم تجدوا ماء فتیمموا صعیدا طیبا - 00:17:55

ولم يعرف كيف يتیم. فتترمغ في التراب كما تترمغ الدابة ما المراد بالدابة الناقة وكذلك ربما بعض البقر الغنم التترمغ هو ان تأتي للارض الريغة التي اصلها طين وفيها غبار وريح - 00:18:15

تترمغ فيها الدابة ترمغا ينفعها بان يسقط ما على ظهرها وعلى جلدتها من من الحشرات وغيرها التي لا تستطيع ان تدفعها ولهذا تحب المخلوقات الكبار الابل الشيران والزراف وغيرها تحب التترمغ - 00:18:48

لانها لا تصل الى احياء من جسدها باعضاها قال فتترمغت في الصعید اي في التراب الذي له غبار يعني كما تترمغ الدابة ثم اتيت النبي صلی الله علیه وسلم فذكرت له ذلك اي ما اصابته من الجنابة وترمغه في الصعید - 00:19:21

وقال عليه الصلاة والسلام اما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا فضرب النبي صلی الله علیه وسلم بيديه بالارض ثم مسح اليسرى باليميني هكذا وظاهرهما بظاهرهما مسح الباطن بالاول والظاهر بالظاهر ومسح الوجه. بضربة واحدة - 00:19:47

مسح اليدين ظاهرا وباطنا ومسح الوجه ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه واللفظ لمسلم في رواية للبخاري وضرب صلی الله علیه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيه ما زاد انه ضرب ثم نفخ فيهما لما علق

ثم مسح بهما وجهه ويديه ويحوز ان يقدم مسح الوجه او يقدم مسح اليدين ففي الحديث صفة التيمم وانه يكتفى فيه بضربة واحدة وان التيمم يبيح حتى من الحدث الاكبر وهو الجنابة - 00:20:42

كما ارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك عمار رضي الله عنه هل هو مبيح دائمًا التيمم هل هو رافع للحدث دائمًا؟ لا الا ان يجد الماء او يقدر او يقدر على استعماله كما سيأتي - 00:21:05

وليس في التيمم اذا ضرب بيده الارض بسملة وليس فيه استيعاب اليدين الى المرفقين انما يضرب ضربة واحدة ثم يمسح اليمني على اليسرى بظاهر في باطن كفيه ثم ظاهرهما ثم وجهه - 00:21:27

ولو مسح الوجه ثم اليدين فلا مانع لانه لا يشترط في التيمم ماذا لا يشترط فيها الترتيب كما هو في الوضوء وهل يشترط في التراب غبار الصحيح لا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض - 00:21:48

والارض منها الارض الرملية ومنها الارض التي فيها طين طينية ومنها الأرض الجبلية فلا يشترط فيها ان يكون لها غبار ظاهر فان كان على الجدار غبار لو على الفراش غبار - 00:22:12

صح ان يضرب يده عليه فيتيمم منه لان فيه الغبار الذي من الارض والصعيد يشمل الارض وما عليها من الغبار والافضل ان يكون للارض غبار فتيمموا صعيديا طيبا منه منه - 00:22:36

اي مما يصيبكم منه من هذه الارض نعم وعن هشام ابني حسن عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:59

الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد الماء فليتلق الله وليمسه بشرته فان ذلك خير له. رواه البزار. وقال ابن القطان اسناده صحيح. ورد دارقطني قال الصواب انه - 00:23:15

وقال ابن القطان من حديث ابي ذر رضي الله عنه ضعيف. وهو غريب من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وله علة مشهور في الباب حديث ابي ذر رضي الله عنه. الذي صححه الترمذى وغيره - 00:23:35

هذا الحديث من روایة هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصعيد الطيب وضوء المسلم - 00:23:52

في روایة وضوء المؤمن وان لم يجد الماء عشرة سنين فاذا وجد الماء فليتلق الله وليمسه بشرته فانه خير له رواه البزار وغيره. اختلفوا فيه وقالوا ان هذا الحديث مختلف على هشام ابن حسان - 00:24:07

ومرة يرويه مرفوعا كما هنا عن ابي هريرة ومرة يرويه مرسلا عن ابن سيرين وهذا هو الصحيح لكن للحديث شاهد رواه الترمذى وصححه عن ابي ذر الغفارى رضي الله عنه - 00:24:30

واسناده قوي كما ذكر المحققون فافاد الحديث ان الصعيد الطيب الطيب يخرج الصعيد النجس والذي فيه النجاسة والصعيد هو التراب هو التراب واكثر ما يطلق الصعيد على التراب الذي فيه غبار - 00:24:46

والحديث عام جعلت لي الارض الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. دل على ان التيمم بدل عن الوضوء ولو طالت المدة وان لم يجد الماء عشر سنين هذا على جهة الاستبعاد - 00:25:13

والتكفير وقد يكون هذا كمن يحبس في مكان لا يعطى من الماء الا بقدر ما يشرب. يتيمم قال فاذا وجد الماء فليتلق الله اي انه لا يباح له ترك الماء اذا وجده - 00:25:34

بحيث يكون الماء الذي وجده زائدا عن حوائجه الاصلية من طعام وشراب فليتلق الله فليتلق الله وليمسه بشرته. فان ذلك خير له افاد الحديث ان التيمم يشرع عند عدم الماء والحق العلماء بعدم الماء - 00:25:54

العجز عن استعماله المريض الذي لو استعمل الماء اصابه مرض او زاد مرضه المرضى بمرض الحساسية او العنکاز او المرظى في المستشفيات لا يستطيعون ان ينزلوا الى الماء عليهم اجهزة عليهم - 00:26:16

الات فهذا يتيمم فان عجز عن التيمم صلی بحاله في عموم الحديث فاتقوا الله ما استطعتم كما سيأتي فاذا وجد الماء او قدر على استعماله فليتق الله وليمسه بشرته فان ذلك خير له - [00:26:39](#)

ومعنى خير له ليس من باب ان ما فعله من باب افعل التفضيل اكمل ولكن خير له اي ان هذا هو الواجب عليه ان يتقي الله وان يمسه بشرته نعم - [00:27:00](#)

وعن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجالان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمم صعيدا طيبا فصلى ثم وجد الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء. ولم يعد الآخر - [00:27:18](#)

ثم اتى يا رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكرا ذلك له. فقال للذى لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك. وقال للذى توضأ واعاد لك الاجر مرتين. رواه ابو داود والنسائي - [00:27:38](#)

والدارقطني وتتكلم عليه. والحاكم وقال على شرطهما. ولذلك ذكره ابن السكن في صحاحه متصل وفي قوله تساهل. وقال ابو داود وذكر ابي سعيد رضي الله عنه في هذا الحديث ليس بمحفوظ - [00:27:58](#)

وهو مرسى نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم حديث عمار ابن ياسر النبي صلی الله عليه وسلم بعث رجلين - [00:28:18](#)

او ان رجلين حضرتھم الصلاة وليس معهما ماء انهما خرجا في سفر وحضرتھما الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا يعني يعرفان حكم التيمم ثم وجد الماء في الوقت - [00:28:44](#)

ووجد الماء في الوقت فاما احدهما فاعاد الصلاة والوضوء توضأ واعاد الصلاة. واما الآخر فلم يعد صلاته ولا وضوئه ثم انهما اتى يا رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكر له ذلك - [00:29:14](#)

وقال عليه الصلاة والسلام للذى لم يعد الوضوء والصلاۃ اصبت السنة واجزأتك صلاتك التي صليتها بالتيمم وقال الذي توظأ واعاد فان لك الاجر مرتين الاجر المرة الاولى لانه صلی بتييممه - [00:29:38](#)

والاجر الثاني انه تووضأ وصلی بوضوئه تفهمون من الحديث ايهما اصوب الاول الذي لم يعد لقوله اصبت السنة واجزأتك صلاتك ومن اهل العلم من فهم ان الثاني اعظم اجرا لان له اجره مرتين - [00:30:09](#)

هذا الحديث اختلف فيه هل هو مرفوع او مرسى من حديث عطاء ابن يسار يميل المؤلف الى انه مرسى لانه تعقب ابن السكن لما قال انه صحيح قال في في حكمه تساهل - [00:30:34](#)

وذكر كلام الدارقطني انه تكلم عليه حديث رواه ابو داود والنسائي حاكم وقال على شرط الشيختين وذكر ان ابا داود قال ذكر ابي سعيد فيه ليس بمحفوظ وهو مرسى والمرسل عند العلما من قبيلي - [00:30:55](#)

الضعيف لكن ليس الضعف الشديد وانما الضعف المنجبر الذي ربما تأتي له شواهد وطرق ترفعه به والمقصود في الحديث انه عليه الصلاة والسلام صوب عمل هذا الذي تيمم ثم صلی ولم يعد صلاته بانه اصاب السنة - [00:31:17](#)

واجزأته صلاته التي صلاتها لما كان فاقدا للماء وفيه دليل على ان ان التيمم رافع للحدث لا انه مبيح فقط ذهب اصحابنا الحنابلة لان التيمم مبيح فقط وانه لو وجد الماء - [00:31:46](#)

قبل خروج الوقت يجب عليه ان يتوضأ ويغسل الصلاة وال الصحيح انه لا يجب عليه ذلك. فان تووضأ فله اجر والوضوء واجر اعادة الصلاة فيكون له اجر الصلاة مرتين والتيمم من دلائل يسر الشريعة وسماحتها - [00:32:08](#)

ان الله سبحانه وتعالى يسر لنا ولم يعسر علينا يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلی الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - [00:32:32](#)

واذا نهيتكم عن شيء فانتهوا. متفق عليه ففي النهي ننتهي واذا امرنا بامر فاننا نأتي منه بقدر ما نستطيع امرنا ربنا بالوضوء وامرنا ربنا بالوضوء. فان عجزنا عن الماء اما لفقدة او لعجز استعماله - [00:32:52](#)

تيممنا فان لم تجدوا ماء فتيمموا الوضوء الطيب الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين وهذا يدل على كمال هذه

الشريعة وعلى سماحتها وعلى عظيم ما اودع الله فيها من اليسر - [00:33:17](#)

والسماحة ديننا دين الحنفية السمحاء كما قاله النبي عليه الصلاة والسلام هذه جملة احكام التيمم. والتيمم ليس له مدة محددة كما في الممسوحات مع ان التيمم يشارك الاعضاء بالمسح كيف المسح على الخفين - [00:33:43](#)

والجوربين والعمائم الخمر المداراة تحت الحلق النساء المداراة تحت الحلم تيمم ليس له مدة محددة وانما مدة الى ان يجد الماء او يستطيع ان يستعمله قد يكون في ارض كلها جليد - [00:34:10](#)

لا يستطيع استعمال الماء والجليد في غبار ولا ما في غبار؟ لا غبار فيه هنا يتيمم يكتفيه الظرف لعموم الحديث لي الارض مسجدا وظهورها والافضل من مكة في الارض التي فيها غبار ليصيب منه - [00:34:41](#)

هذا الافضل نعم احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمة الله تعالى باب الحيض روى ابن ابي عدي عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش - [00:35:00](#)

الله عنها كانت تستحاض. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ندم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فهو بيعرف يعرف اي له رائحة ان دم الحيض دم اسود يعرف. فاذا كان ذلك فاماسي عن الصلاة. فاذا كان الاخر فتوصي وصلي - [00:35:19](#)

رواه ابو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني وقال رواته كلهم ثقات والحاكم وقال على مسلم وقال النسائي وقد روى هذا الحديث غير واحد فلم يذكر احد منهم ما ذكر ابن ابي عدي. وقال - [00:35:46](#)

لم يتبع محمد بن عمرو على هذه الرواية وهو منكر نعم وعن اسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنه - [00:36:06](#)

انها استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصلي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا من لتجلس في مركن فاذا في مركن احسن الله اليك اخرى فوق الماء فلتغتسل للظهور والعصر غسلا واحدا. وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا. وتغتسل - [00:36:24](#) فجر غسلا وتتوضا فيما بين ذلك. رواه ابو داود والدارقطني. والحاكم وقال على شرط مسلم وقد هذا الباب باب الحيض ما الحيض دم جبلة يخرج من المرأة في وقت من الشهر - [00:36:54](#)

وهذا الدم له صفات يتميز بها عن غيره من الدماء فمن صفاتاته انه دم غامق في لونه يقول يقال اسود ولونبني غامق او احمر غامق يعرف له رائحة تعرفها النساء - [00:37:22](#)

رائحة كريهة ثقيل ليس بالخفيف يجري هذا هو دم الحيض واذا نزل هذا الدم كان علامه على بلوغ المرأة ان المرأة تزداد عن الرجل بهذه الصفة الرابعة نزول دم الحيض علامه على بلوغه - [00:37:45](#)

يشترك الرجل والمرأة في البلوغ في ثلاث علامات انزال المني شهوة او انبات شعر العانة على القبل او بلوغ خمس عشرة سنة تزداد المرأة بنزول دم الحيض ودم النفاس - [00:38:13](#)

له هذى الصفات الاربعة لونه غامق كقوله اسود له رائحة كريهة تعرفها النساء ويسليل يجري وثقيل اذا اختلفت هذه الصفات انتقل الى ما يسمى بالاستحاضة والاستحاضة ليست حيضا وانما يسمى الان بالنزيف - [00:38:44](#)

يسمى في الفقه بالاستحاضة سميت استحاضة لان مخرجها هو مخرج الحيض لكنها تختلف الحيض في صفاتها فنذكر الفروق بين الحيض والاستحاضة الحيض حدث اكبر والاستحاضة على الصحيح حدث ايش اصغر - [00:39:19](#)

الحيض يمنع من الصلاة ومن الصيام ومن المكث في المسجد ومن الجماع ولهذا المرأة الحائض لا تصلي ولا تصوم حال حيضها ولا تتمكث في المسجد ومنه الطواف ولا يجامعها زوجها - [00:39:49](#)

واما المستحاضة فيجوز لها كله وقد رحمة الله بالاحاد بالحديثين الدالين على الاستحاضة يميز بذلك بين الحيض والاستحاضة يميزه في الحكم ويتميزه في الصفة وقال روى ابن ابي عدي عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب - [00:40:13](#)

عن عروة وهو ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها كانت تستحاط ان يصيبيها الاستحاضة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض دم اسود يعرف - [00:40:44](#)

ميذه بامرين باللون وبالرائحة فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر الذي ليس حيضا فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي
 الحديث رواه ابو داود والنسائي وابن حبان وصححه والدارقطني وقال رواه ثقات - 00:41:09

قال فيه الحاكم انه على شرط مسلم لكن النسائية اعله حيث قال النسائي فيه روى هذا الحديث غير واحد فلم يذكر احد منهم ما ذكر
 ابن ابي عدي ولهذا قال ابو حاتم لم يتتابع - 00:41:38

لم يتتابع محمد ابن عمر على هذه الرواية وهو منكر والحديث صحيح بمجموع الطرق والشهود فيه تفريقه عليه الصلاة والسلام بين
 دم الحيض ودم الاستحاضة وانا اريد ان تجعلوها قواعد - 00:41:57

القاعدة الاولى ان دم الحيض له اربع صفات اسود ايلون غامض معنى اسود غامق اسود احيانا بنى غامق احمر غامق. كلها الوان
 قريبة於السود كانت الالوان في عهد النبي عليه الصلاة والسلام اربعة اسود - 00:42:20

وابيض واحمر واصفر ما كانوا يعرفون الدرجات الاخرى بينها ولهذا لما قال في الحيض انه دم اسود حيلون غامق ليس كل الحيض
 اسود بعض ايش احمر غامق وبني غامق ولهذا ما جاء عن بعض الصحابة انه كان يخضب بالسود اي باللون الغامق لا بالسود الخالص
 - 00:42:52

لورود النهي عن ذلك ان دم الحيض دم اسود يعرف تعرف له رائحة كريهة الصفة الثالثة انه ثقيل ليس بالخفيف الرابعة يجري ما هو
 نقطة او نقطتين طيب اذا اختلفت الصفات صار الدم احمر خفيف على استحاضة - 00:43:28

ليس له رائحة هذا استحاضة متقطع ترى خيطا خيطين نقطتين وادا كان خفيفا فهو استحاضة يقول بعض النساء ان الدم الذي
 اصابني زهري او احمر خفيف هذا ليس بدم الحيض - 00:43:54

ولهذا امرنا النبي عليه الصلاة والسلام اذا جاء دم الحيض انها تمسك عن الصلاة فإذا جاء الآخر قال فتوضئي وصلي فيه ان
 الاستحاضة لا تمنع من الصلاة وانها حدث اصغر يوجب الطهارة الصغرى - 00:44:17

والحيض حدث اكبر يوجب الطهارة الكبرى ومن الفروق ايضا ان الحيض مدته محدودة غالب النساء تحيس ستة او سبعة ايام في
 الشهر واما الاستحاضة فربما تستحبس سبع سنين كما في حديث حملة بنت جحش - 00:44:41

المرأة لو حاضت شهرا كاما ماتت اما الاستحاضة في النزيف فهمما طالت المدة فانه لا يضرها وهذا ناحية مهمة في الفرق بينهما
 من القواعد ايضا ان الحيض لا حد لاقله ولا لاكثره على الصحيح - 00:45:15

ولهذا المرأة ارجعوا في الحيض الى عادتها كم عادتها وتمضي بها فان لم يكن لها عادة بعض الحريم تحيس يوم وليلة هذى هي حظ
 زوجها وبعضا تحيس اسبوعين نصف حياتها حيض - 00:45:37

الله لا يبلانا فالمرأة ترجع الى عادتها تكن عادتها مضطربة في شهر ثلاثة ايام في شهر ثاني خمسة الثاني اربعة
 الشهر الذي بعده ستة نرجع الى - 00:46:00

تسمى بالمرأة المتحيرة التي ليس لها عادة ترجع الى عادة نسائها امها وحالاتها وحالياتها وان كانت نساؤهن عاداتهن مضطربة ارجع
 الى عادة نساء العالمين اكثر نساء العالمين ستة ليالي او سبعة ليالي - 00:46:22

اذا المرأة ارجع الى تعريفه تمييزها بين دم الحيض ودم الاستحاضة كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش
 ان دم الحيض ضد قال دم اسود يعرف - 00:46:53

فإذا رأيت ذلك فامسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فايض توضئي وصلي هذا لأنها تمييز ان لم تمييز ترجع الى عادتها ان لم يكن لها عادة
 مطردة ارجع الى عادة نسائها - 00:47:07

ان لم يكن لنسائها عادة منضبطة ترجع الى عادة نساء العالم مثل من؟ امرأة تستحاض ولا تفرق بين دم الحيض ودم النفاس. وش
 تسوى كم هي عادتك؟ تقول انا ما افرق - 00:47:31

كم عدك ما عندي عادة؟ كم عدد نسائك مضطربة؟ امي ست وحالي اربع وعماتي تسع وحالاتي ثمان ترجعها الى عادة نسائي بنى
 ادم يقول اجلي من كل شهر سبعة ايام - 00:47:51

تم اغتسلي وصلي وان نزل الدم توضئي له هذى تسمى بالمرأة المتحيرة المرأة المتحيرة من القواعد في الحيض ان دم الحيض دم لا حد لاكثره ولا لاقله قال ومثله النفاس لا حد لاقله لكن له حد لاكثره - [00:48:15](#)

كم اكثر النفاس اربعين يوما لقول جماهير العلماء وهو الصحيح اما الامام الشافعى فذهب الى انه يكون الى ستين يوما وال الصحيح ان حده اربعين يوما كما يأتي ان شاء الله بحديث ام سلمة وغيرها - [00:48:49](#)

فاما كان الحيض ليس له مدة الحيض تثبت احكامه اذا وجد هذا الدم واذا تغير دم الحيض كان استحاضة تغيرت احكامه لهذا نقول ان دم الحيض اذا وجد وجدت احكامه واذا عدم عدمت احكامه - [00:49:12](#)

قاعدة رابعة او خامسة عليكم ترى الاعراض الجانبية هل هو ملازم الحيض من الالام في اسفل الظهر البطن والاشياء النفسية يقول هذه اغلبية ليست دائمة في النساء منه من تجد هذا وهو الاغلب منه من لا تجد - [00:49:39](#)

من القواعد ان الحيض يمنع من اين من الصلاة ومن الصوت ومن المكت في المسجد ومنه الطواف لأن الطواف مكت في المسجد ومن الجماع والاستحاضة لا تمنع من هذه كلها - [00:50:11](#)

قاعدة سابعة الصفرة والكدرة لا يأتي الدم الصريح الصفرة والكدرة اذا كانت في وقت الحيض فهي حيض والصخرة والقدرة في غير وقت الحيض ليست حيضا طيب وش حكمها يدخل فيما يسمى عند العلماء بالرطوبات - [00:50:35](#)

والرطوبات نوعان الرطوبات التي تخرج من الفرج نوع الاول ما يخرج من مخرج البول من المثانة فهذه نجسة فتوجب الطهارة الصغرى خطوبات من النساء تخرج من مخرج البول. مخرج المثانة - [00:51:00](#)

وحكمة ماذا؟ انها نجسة النوع الثاني رطوبات تخرج من مخرج الحيض مخرج الولد من البهل من اين المهل فهذه نفصل فيها ان خرجت هذه الرطوبات من المهل من مخرج الولد في وقت الحيض - [00:51:24](#)

فحكمها حكم الحيض حكمها حكم الحيض كما قلنا في الصفرة والكدرة التي تخرج في وقت الحيض كنا نعد الصفرة والقدرة في وقت الحيض حيضا فان كانت الرطوبات تخرج من المهل في غير وقت الحيض - [00:51:51](#)

الصحيح انها ظاهرة لأن هذا مما عمت به البلوى وكان هذا يخرج من النساء في عهده عليه الصلاة والسلام ولم يؤمرنا بالوضوء منه او بالغسل منه لعموم البلوى به ولم يأتي ما يدل على انه يتوضأ او يغسل منه - [00:52:14](#)

هذه جملة من القواعد مفيدة لكم في باب نعم احسن الله اليكم وعن حملة بنت جحش رضي الله عنها قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتته واخبره فوجده في بيته اختي زينب بنت جحش رضي الله عنها. فقلت يا رسول الله - [00:52:47](#)

يصطحاض حيضة كثيرة شديدة. قد منعوني الصيام والصلوة. قال انعت لك شوف فانه يذهب الدم. قالت هو اكثر من ذلك. قال فتلجمي. قالت واكثر من ذلك. قال فاتخذني ثوب قالت هو اكثر من ذلك اما اتلج ثجا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم سامرك بامرین - [00:53:16](#)

ايهما صنعت اجزاء عنك؟ فان قويتي عليهما فانت اعلم. فقال انما هي ركبة من الشيطان ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم وتسهيل فاذا رأيت انك قد ظهرت واستنقعت فصلبي اربعا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها. وصومي - [00:53:46](#) واصلني فان ذلك يجزئك. وكذلك فافعلي كما تحبب النساء. وكما يطهرن لميقات حيض وطهرهن. فان قويت على ان تأخري الظهر وتؤجلی العصر فتغسلين حين تطهررين. وتصلين الظهر والعصر جميعا. ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء. ثم ثم تغسلين وتجمعن بين الصالاتين - [00:54:12](#)

تصلي وتغسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلي وصومي ان قويت على ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعجب الامرین اليه. رواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذی. وهذا لفظ - [00:54:42](#)

وصححه. وكذلك صححه احمد بن حنبل. وحسنه البخاري. وقال الدارقطني تفرد به ابن عقيل فليس بقوى ووهنه ابو حاتم وقال البهقي تفرد به عبدالله بن محمد بن عقيل وهو مختل - [00:55:02](#)

في الاحتجاج به هذا حديث حملة بنتي جحش اختي زينب بنت جحش رضي الله عنهم ام المؤمنين والحديث مختلف فيه لحال عبد الله ابني محمد ابن عقيل ولكن الحديث اظهر ما يقال فيه انه حديث صحيح - [00:55:22](#)

صححه الترمذى والامام احمد والامام البخارى. يقول الترمذى سألت عنها عنه محمد ابن اسماعيل هذا الحديث فقال هذا حديث حسن صحيح قال الامام احمد وهذا الذي عليه العمل عند اهل العلم - [00:55:53](#)

تم اعلاه بتفرد ابن عقيل به محل اختلاف وال الصحيح تصحيح الائمة له تصحيح الائمة له وان كان الامام احمد لا يقبل روایة ابن عقيل. قال في نفسي منه شيء لكن هذا الحديث صححه الامام احمد - [00:56:13](#)

لعله جاء من غيره وخلاصة ما فيه ان حملة رضي الله عنها كانت تصيبها الاستحاضة الشديدة التي لا تسدها القطنية الكرسف ولا التلجم التحفظ ولا اتخاذ الثوب. قالت اسج سجا بالدم - [00:56:42](#)

امرها النبي صلى الله عليه وسلم بامرین ایهما صنعت اجزأ عنها قال انما هي ركظة من الشيطان هذا الاستحاضة قال تحبظي سبع او ستة ايام في علم الله لانه هالغالب على نساء العالمين ثم يبقى بعد ذلك كم - [00:57:04](#)

ثلاث وعشرين ليلة او اربعة وعشرين ليلة بایامها امرها ان تغتسل وتجمع الجمع الصوري يؤخر الظهر الى اخر وقتها وتقدم العصر الى اول وقتها وتغتسل لهم غسلا واحدا وكذا تصنع بالمغرب مع العشاء - [00:57:31](#)

جمعة صوريما من غير قصر تؤخر المغرب الى اخر الوقت وتقدم العشاء الى اول الوقت والفجر فما معنى قوله تغتسلني منهم من حمله على الغسل ومنهم من حمله على الوضوء - [00:57:51](#)

الغسل افضل ويجزى عن ذلك الوضوء ان تتوضأ يجزى عن ذلك الوضوء فيما يتعلق بالمرأة المستحاضة وجاء ان حملة رضي الله عنها كانت تستحاض سبع سنين وفيه ان الاستحاضة والنزيف - [00:58:11](#)

قد تقصّر مدة وقد تطول ليس كالحيض مدة معلومة معروفة للنساء نكمل ان شاء الله ما يتعلق به الدرس القادم بعد الصلاة والله اعلم - [00:58:33](#)